قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 279 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى أحكام المادة/5/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم/55/ لعام 2020.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخ في 11/ 4 /2021.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/18/تاريخ 24/5/2021م.

- يـقـرر مـا يـلـي -

مادة1-

أ - يحـق لمالـك حـق الفروغ تقـديم طلـب منـح ترخيص على اعتبـار أن مالـك هـذا الحـق يتمتـع بحمايـة قانونيـة تفـوق الحماية الممنوحة لمالك العقار قيداً .

ب- يتم تبليغ المالـك قيداً (أو أحـدهم على أقـل تقـدير) بحصول المستأجر على هـذا الترخيص طالما كان هناك مسوغ قانوني ويمنح حق الاعتراض خلال مدة /15يوماً /خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

ج- يوقف العمل بمنح الترخيص إلى حين البت بالاعتراض المقدم من قبل أحد مالكي العقار قيداً.

د- يعود للمكتب التنفيذي أمر البت بالاعتراضات المقدمة.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.